

المادة 2	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1687.15 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للفدرالية المهنية الوطنية للمستشارين الفلاحيين.
المدة	تؤسس الفدرالية لمدة غير محدودة.
المادة 3	وزير الفلاحة والصيد البحري،
المقر	بناء على المرسوم رقم 2.14.527 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، لاسيما المادة السابعة منه، قرر ما يلي:
	المادة الأولى
	يحدد، كما هو مرفق بهذا القرار، النظام الأساسي النموذجي للفدرالية المهنية الوطنية للمستشارين الفلاحيين.
	المادة الثانية
	ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
	وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).
	الامضاء: عزيز أخنوش.
	* * *
	النظام الأساسي النموذجي للفدرالية المهنية الوطنية للمستشارين الفلاحيين
	الفصل الأول
	التأسيس- التسمية- الأهداف-
	المهام- المقر- المدة
	المادة الأولى
	التأسيس والتسمية
	تؤسس طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، فدرالية تسمى «الفدرالية المهنية الوطنية للمستشارين الفلاحيين» يشار إليها بعده بـ«الفدرالية».
	المادة 4
الأهداف والمهام	يهدف الفدرالية إلى ضمان ممارسة مهنة المستشار الفلاحي والدفاع عن مصالحها.
الفصل الثاني	
العضوية في الفدرالية	
المادة 5	
الأعضاء	تتكون الفدرالية من الجمعيات المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحيين المحدثة بصفة قانونية والتي تنضم إلى هذا النظام الأساسي.
المادة 6	
العضوية الشرفية	تمنح صفة عضو شرفي، من طرف المكتب الفدرالي أو من طرف الجمع العام للفدرالية، لكل شخص قدم أو من شأنه أن يقدم خدمات جليلة واستثنائية لفائدة الفدرالية أو أن يساهم في تعزيز دور الفدرالية وتحقيق أهدافها.
	يتمتع العضو الشرفي بالحقوق المخولة للأعضاء النشيطين باستثناء حق التصويت والترشح لهياكل الجمعية.

## المادة 7

## فقدان صفة العضوية

يتم فقدان صفة العضوية في الفدرالية في الحالات التالية:

- الاستقالة: لا تقبل هذه الاستقالة إلا بعد خلو دمة المستقيل من أي التزامات اتجاه الفدرالية؛
- عدم أداء واجبات الانخراط في الأجل المحددة؛
- الطرد من الفدرالية بقرار من المكتب الفدرالي مصادق عليه من طرف الجمع العام بسبب مخالفة مقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي للفدرالية أو بسبب أي سلوك من شأنه أن يمس مصالح الفدرالية أو المنخرطين؛
- حل الجمعية العضو في الفدرالية.

## الفصل الثالث

## هياكل الفدرالية

## المادة 8

## هياكل الفدرالية.

تتكون هياكل الفدرالية من:

- الجمع العام؛

- المكتب الفدرالي.

## المادة 9

## الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تقريرية للفدرالية ويضم رؤساء الجمعيات المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحيين الأعضاء بالفدرالية وكتابها العامون وأمناء مالها. كما يضم الجمع العام الأعضاء الشرفيين بصفة استشارية فقط ودون حق التصويت على القضايا المطروحة.

## المادة 10

## الجمع العام العادي للفدرالية.

يعقد الجمع العام العادي اجتماعاته مرة واحدة على الأقل كل سنتين وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس الفدرالية أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب الفدرالي.

يتم توجيه الدعوة للجمع العام العادي بالطرق القانونية، مصحوبة بجدول أعمال الجمع العام وذلك في ظرف لا يقل عن 15 يوما من تاريخ انعقاده.

لا تكون اجتماعات وقرارات الجمع العام العادي صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه النشيطين.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني، يتم توجيه دعوة ثانية بالكيفية المنصوص عليها سلفا، ويعقد الجمع العام العادي وتكون قراراته صحيحة بمن حضر من الأعضاء النشيطين.

كما يتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء النشيطين.

تناط بالجمع العام العادي المهام التالية:

- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي؛

- المصادقة على برنامج العمل المقدم من طرف المكتب الفدرالي؛

- الاطلاع على التقارير السنوية المهيأة من طرف خبير محاسباتي حول الوضعية المالية للفدرالية؛

- اتخاذ القرارات في شأن القضايا المطروحة عليه من طرف المكتب الفدرالي؛

- اتخاذ جميع القرارات و التوصيات الرامية إلى تحسين الأداء وتطوير الأنشطة؛

- انتخاب أعضاء المكتب الفدرالي؛

- المصادقة على النظام الداخلي.

## المادة 11

## الجمع العام الاستثنائي للفدرالية.

ينعقد الجمع العام في دورة استثنائية بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب الفدرالي أو بثلث الأعضاء الفدراليين.

يتم توجيه الدعوة للجمع العام الاستثنائي من طرف الرئيس بالطرق القانونية، مصحوبة بجدول أعمال الجمع العام وذلك في ظرف لا يقل عن 15 يوما من تاريخ انعقاده.

لا يمكن اعتبار اجتماعات وقرارات الجمع العام الاستثنائي صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء النشيطين.

يمثل الرئيس الفدرالية أمام الإدارة والمحاكم والأغيار ، ويمكنه تفويض جزء من اختصاصاته لئابه أو لأحد أعضاء المكتب الفدرالي الذي يتم اختياره للقيام بمهمة معينة.

كما يهيئ النظام الداخلي للفدرالية ، ويعرضه على المكتب الفدرالي قبل المصادقة عليه من قبل الجمع العام.

#### المادة 14

##### مهام الكاتب العام للفدرالية

تناط بالكاتب العام مهمة اتخاذ الإجراءات الإدارية لتنفيذ القرارات الصادرة عن مختلف هيكل الفدرالية ، وكذا مهمة التنسيق والتوقيع على الوثائق بموافقة الرئيس.

ويعمل الكاتب العام على إعداد التقرير الأدبي للفدرالية وتقديمه للمكتب الفدرالي من أجل دراسته وعرضه على أنظار الجمع العام من أجل المصادقة.

كما يقوم الكاتب العام بتهيئ محاضر الاجتماعات والحفاظ على المراسلات والوثائق وأرشيف الفدرالية.

يساعد الكاتب العام نائبه الذي ينوب عنه إذا غاب أو عاقه عائق.

#### المادة 15

##### مهام أمين المال للفدرالية

تناط بأمين المال مهمة مسك وتتبع الحسابات و مداخيل ونفقات الفدرالية. وكذا التوقيع مع الرئيس على الشيكات الصادرة عن الفدرالية ومختلف الوثائق المحاسبية.

كما يقوم بإعداد التقرير المالي للفدرالية وتقديمه للمكتب الفدرالي من أجل دراسته وعرضه على أنظار الجمع العام من أجل المصادقة. كما يقوم أيضا بمسك جميع الوثائق المحاسبية للفدرالية.

ويقوم نائب أمين المال بمساعدة أمين المال والنيابة عنه إذا غاب أو عاقه عائق.

#### الفصل الرابع

##### موارد الفدرالية

#### المادة 16

##### موارد الفدرالية

تتكون موارد الفدرالية من:

- واجبات الانخراط ؛
- الإعانات العمومية ؛
- الهبات والتبرعات ؛

وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني، يتم توجيه دعوة ثانية بالكيفية المنصوص عليها سلفا في أجل لا يقل على 7 أيام . ويعقد الجمع العام الاستثنائي وتكون قراراته صحيحة بمن حضر من الأعضاء النشيطين.

يتم اتخاذ قرارات الجمع العام الاستثنائي بأغلبية ثلثي 2/3 الأعضاء النشيطين.

يجتمع الجمع العام الاستثنائي من أجل:

- البت في تعديل النظام الأساسي للفدرالية؛

- إعادة انتخاب المكتب الفدرالي على إثر شغور منصب الرئيس أو ثلاثة مناصب بالمكتب الفدرالي.

#### المادة 12

##### المكتب الفدرالي

يتكون المكتب الفدرالي من:

- رئيس؛

- نائب الرئيس؛

- كاتب عام؛

- نائب الكاتب العام؛

- أمين المال؛

- نائب أمين المال.

يتم انتخاب أعضاء المكتب الفدرالي من طرف الجمع العام العادي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

في حالة استقالة أو إقالة عضو من المكتب الفدرالي، باستثناء الرئيس، يتم تعويضه بعضو آخر.

#### المادة 13

##### مهام رئيس الفدرالية

تناط برئيس الفدرالية مهمة رئاسة المكتب الفدرالي والسهر على سير الفدرالية وتنفيذ القرارات الصادرة عن مختلف هيكلها والتنسيق بينها. كما يقوم بالتوقيع على المراسلات والتوقيع مع أمين مال الفدرالية على الشيكات الصادرة عن الفدرالية ومختلف الوثائق المحاسبية.

تنصب دراسة و تقييم الخبير المحاسبي على مدى خضوع  
الوضعية المحاسبية والمالية للفدرالية للضوابط والقوانين الجاري  
بها العمل، وكذا على وضعية الممتلكات ونتيجة السنة المحاسبية.

كما يقوم الخبير المحاسبي بإعداد تقرير سنوي يتم عرضه على  
الجمع العام للفدرالية من أجل المصادقة.

#### المادة 19

#### تسوية المنازعات

يعمل الأعضاء الفدراليين على تسوية كل نزاع أو خلاف بينهم  
بشأن تطبيق أو تأويل مواد هذا النظام الأساسي بكيفية ودية.

وفي حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن للأطراف المعنية لاسيما  
عن طريق التماس وساطة، عرض الأمر على السلطة الحكومية  
المكلفة بالفلاحة.

- جميع الموارد العينية والمالية المسموح بها طبقا للقوانين الجاري  
بها العمل.

#### الفصل الخامس

#### مقتضيات مختلفة

#### المادة 17

#### تعديل النظام الأساسي و النظام الداخلي للفدرالية

يتم تعديل النظام الأساسي و النظام الداخلي للفدرالية باقتراح  
من المكتب الفدرالي الذي يعرض هذه التعديلات على الجمع العام  
الاستثنائي الذي يتم عقده خصيصا لهذا الغرض .

#### المادة 18

#### المحاسبة

تبتدئ السنة المحاسبية من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر  
من كل سنة، وتخضع هذه المحاسبة سنويا للفحص من طرف خبير  
محاسبي معترف به من طرف هيئة الخبراء المحاسبين.

\*

\* \*